APLC/CONF/2014/WP.16

23 June 2014
Arabic
Original: English

# المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقـــل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال
**استعراض حالة الاتفاقية وسير العمل بها**

## مشروع استعراض حالة وسير العمل باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤

## الجزء الرابع

## قدمه رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث

## التعاون والمساعدة

١- أقرت الدول الأطراف، أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن الحاجة إلى إقامة شـــراكات لتحقيق أهداف الاتفاقية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأعربت الدول الأطراف أيضاً، في هذه القمة، عن رأي مفاده أن تولي زمام الأمور بحزم على الصعيد الوطني شـــيء أساسي لضمان إمكانية ازدهار التعاون، وباتت تدرك بوضوح مغزى عملية تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، شددت الدول الأطراف أثناء قمة كارتاخينا على أن أحد أهم التحديات التي قد تواجهها خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ قد يتمثل في تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي جيداً بالاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأطراف التي تثبت توليها زمام الأمور بحزم فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

(A) GE.14-06944 051114 061114
*1406944*

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- ولمواجهة هذا التحدي والتحديات ذات الصلة، كان أكثر من ربع الالتزامات المتفق عليها في خطة عمل كارتاخينا على علاقة بالتعاون والمساعدة الدوليين[(١)]. واستجابةً لهذا التعبير الواضح عن الاهتمام بتنشيط التعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية، واعتباراً بوجه خاص للالتزام المقطوع في كارتاخينا بالعمل على أن تتضمن الاتفاقية وآلياتها غير الرسمية وتقدم إطاراً محدداً وفعالاً لتحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتلبيتها، أعطت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني قدراً كبيراً من الأولوية لهذه المسألة في عام ٢٠١٠[(٢)]. وخلال أسبوع انعقاد اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقدت الرئيسة، بمساعدة الرئيسين المتشاركين، جلسة استثنائية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين كما عقدت حلقة عمل للخبراء بشأن هذه المسألة في أيار/مايو ٢٠١٠. وأثيرت نقاط هامة عديدة أثناء هذه الجلسة الاستثنائية أتاحت للدول الأطراف جدول أعمال غنياً بشأن عمليات التعاون والمساعدة توخياً لإمكانية المتابعة في هذا الصدد.

٣- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين الحاجة إلى إجراء مناقشتين مختلفتين، تتعلق إحداهما بتنفيذ المادة ٥ والأخرى بمساعدة الضحايا. ولوحظ أن مسألتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا تخضعان لخطوط زمنية مختلفة، وتشملان جهات فاعلة وطنية ودولية متمايزة، وتتصلان بأطر مؤسسية وتنظيمية وأبواب ميزانية وطنية مختلفة رغم أن كليهما تنتميان إلى فئة الأعمال المتعلقة بالألغام الأوسع نطاقاً. وأشير كذلك إلى أن مفهوم الإجراءات المتعلقة بالألغام بأكمله، باعتباره مجالاً متكاملاً من مجالات الممارسة، قد يكون أعاق المحاولات الرامية إلى استخدام الموارد المتاحة أنجع استخدام. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هناك حاجة إلى زيادة التركيز على النتائج فضلاً عن التركيز على الطلبات المتصلة بالارتقاء بالكفاءة والفعالية.

٤- وبخصوص تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، أشير إلى أن مساعدة الضحايا هي أكثر المسائل تعقيداً وصعوبة بالنسبة للدول الأطراف، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن مجموع الأنشطة التي تدخل في مسمى "إزالة الألغام لأغراض إنسانية". وأشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف اعترفت، أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم يتطلبان التزاماً على المدى الطويل، وأن ذلك يتطلب التزامات سياسية ومالية ومادية مستدامة، سواء من جانب الدول المتأثرة نفسها أو من خلال التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وذلك وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦. وأشير

(١) خطة عمل كارتاخينا، الأعمال من رقم ٣٤ إلى رقم ٥٢. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول جزء من الإجراء رقم ٢٨ التعاون والمساعدة الدوليين.

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٨.

كذلك إلى أن ثلاثة من الإجراءات الواردة في باب المساعدة والتعاون ضمن خطة عمل كارتاخينا تتعلق تحديداً بمساعدة الضحايا[٣].

٥- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بمساعدة الضحايا:

(أ) أشير إلى أن المسؤولية النهائية عن ضمان حقوق ضحايا الألغام الأرضية داخل دولة معينة وتلبية احتياجاتهم تقع على عاتق تلك الدولة. ولا بد لنا أن نأخذ في الاعتبار أن الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، داخل دولة متأثرة بعينها، تخص طائفة واسعة من الوزارات والوكالات المسؤولة عن الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتعليم والنقل والعدل والتخطيط والشؤون المالية، وربما عن مسائل أخرى. وفي الدول القادرة على تقديم المساعدة، تكون الجهات الفاعلة الرئيسية عادة هي الوكالات الإنمائية والوزارات التي تنخرط في جهود التعاون الدولي. ومع ذلك، قد يكون داخل هذه الوكالات كثير من العناصر الفاعلة الفرعية المعنية، ومنها العناصر المسؤولة عن المساعدة الإنمائية الثنائية أو عن تقديم المساعدة عن طريق كيانات متعددة الأطراف؛ ولوحظ أن الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تشمل أي دولة طرف لديها أي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن أن تقدمها إلى دولة أخرى لمساعدتها في تحسين استجابتها للناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُبرزَ أن التعاون والمساعدة لا يقتصران على الموارد المالية، إذ يُعتبَر أن تقديم الدعم التقني ودعم بناء القدرات الوطنية والإسهام بالتجهيزات والإمدادات كلها عناصر هامة؛

(ب) لوحظ أنه، فضلاً عن احتمال كون جميع الدول الأطراف قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦-٣، هناك جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الدولية تؤدي دوراً رئيسياً في توليد الموارد أو تنفيذ البرامج، وأن هذه المنظمات، مثلها في ذلك مثل الدول، يمكن أن تكون معقدة وأن تكون جوانب شتى من عمل أي منظمة بعينها متصلة بما تعتبره الدول الأطراف "مساعدة الضحايا". وأشير أيضاً إلى أن جمعيات الناجين من الألغام الأرضية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة جهات معنية هامة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، شأنها في ذلك شأن أعضاء آخرين معروفين جيداً بين أطراف الاتفاقية، غير أن هناك منظمات أخرى تشارك بنشاط على الصعيد الوطني في العمل المتعلق بقضايا الإعاقة و/أو التنمية ربما لا تعتبر نفسها أنها تعمل في المجال الذي تعرّفه الدول الأطراف بوصفه "مساعدة الضحايا". وأشير إلى أن زيادة فهم نطاق الخدمات المتاحة في الدول المتأثرة تتطلب إجراء جرد شامل لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في الخدمات ذات المتصلة بموضوع "مساعدة الضحايا"؛

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الأعمال رقم ٣٩ و٤١ و٤٦.

(ج) جرى التأكيد، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، على عدم معرفة الحجم الحقيقي لما تقدمه الدول الأطراف القادرة على المساعدة لعدم إدراج مجموع ما يُتاح للأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" في أي تقدير لتمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشير إلى أن مجموع ما يُقدَّم يكون من خلال التعاون الثنائي بين الدول لتعزيز نظم الرعاية الصحية، وبرامج إعادة التأهيل البدني، وخدمات الصحة العقلية، وممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم، وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الحوار بشأن زيادة التعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا قد يتعزز بدوره إذا ما أمكن للذين يقدمون ويتلقون المساعدة الإنمائية، بما في ذلك دعم الميزانية الأساسية، تقديم مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالحجم الحقيقي للجهود المبذولة لمساعدة الدول في وضع الإجراءات الضرورية لإعمال حقوق جميع الأفراد المصابين أو المعوقين وتلبية احتياجاتهم؛

(د) لوحظ أن الغالبية العظمى من الموارد المتاحة لدعم الأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" تتدفق دون شك من خلال التعاون الإنمائي، غير أن الدول الأطراف كانت قد ذكرت من قبل أن التقارير أفادت بأن أكثر من ٢٣٢ مليون دولار أمريكي استُثمِرت في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ دعماً للرعاية الطبية الطارئة، وإعادة التأهيل البدني، وغير ذلك من أنشطة المساعدة التي اضطلع بها مقدمو الخدمات الدوليون، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أحياناً مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للمعوقين، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشير إلى أن أي حوار بشأن التعاون والمساعدة ومواصلة تعبئة الموارد يمكن أن يستفيد من معرفة مدى فعالية استخدام هذه الموارد، وكيفية إدراج هذه الجهود ضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وطبيعة الدروس التي استخلصت؛

(هـ) لوحظ أن بعض الجهات دعت إلى رصد نسبة مئوية معينة من التمويل الموجه للإجراءات المتعلقة بالألغام تُخصَّص لمساعدة الضحايا، بينما أشارت جهات أخرى إلى أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولا سيما لأنه قد يفضي إلى تحويل الأموال من نزع الألغام لأغراض إنسانية، وهو أحد الأنشطة الرئيسية لمعالجة الأذى الذي يصيب المجموعات السكانية المحلية في المجتمعات التي تمزقها الحرب ومنع وقوع مزيد من الضحايا. وأشير إلى أن المطلوب هو التوصل إلى فهم أفضل للمستوى الحقيقي للاحتياجات ثم تقديم التمويل بناء على ذلك، بدلاً من سلب جانب معين في تنفيذ الاتفاقية لدعم جانب آخر؛

(و) أشير إلى أن الدول الأطراف اتفقت، في مؤتمر قمة كارتاخينا، على المعنى المقصود بعبارة "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، وأن هناك فرصة لفعل الشيء نفسه بتحديد ما تنتظره أطراف الاتفاقية من الدول المتأثرة من حيث "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. ومثلما ذُكر أعلاه،

اقتُرحت في الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عناصر لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال مساعدة الضحايا.

٦- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥:

(أ) أشير إلى أن ٣٢ دولة من أصل الدول الأطراف الثماني والثلاثين التي لم تكمل بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ ذكرت أنها في حاجة إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها، وأن الفجوة بين الاحتياجات المقدرة والتبرعات المتوقعة تطرح العديد من التحديات أمام الجهود الرامية إلى ضمان امتثال هذه الدول الأطراف؛

(ب) اعتُرف بأن الدول الأطراف والجهات العاملة في مجال إزالة الألغام أحرزت تقدماً كبيراً في فهم التحديات التي يطرحها واجب تطهير جميع المناطق الملغومة، وبأن تقدماً باهراً قد أحرز في سبيل زيادة الكفاءة والفعالية في عملية إزالة الألغام، وبأن المساحة المطهرة أو المفرج عنها بطرق أخرى في السنوات الأخيرة قد اتسعت اتساعاً كبيراً. ولوحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تحدد بعد بدقة مواقع المناطق الملغومة بالرغم من الاستثمارات الهائلة في عمليات المسح، ومع ذلك هناك إمكانية كبيرة لزيادة الإنتاجية باستخدام مجموع النهُج التي أقرتها الدول الأطراف في وقت سابق للإفراج عن المناطق التي يشتبه في خطورتها. وأشير أيضاً إلى أن هناك مجالاً لزيادة الكفاءة على نطاق قطاع إزالة الألغام لأغراض إنسانية بأكمله؛

(ج) أشير إلى أن تعريف "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، الذي اعتُمد في قمة كارتاخينا، وكذلك الالتزامات ذات الصلة الواردة في خطة عمل كارتاخينا، هو مما يتيح للدول الأطراف خارطة طريق للتنفيذ العملي للمادة ٦ دعماً لعملية إزالة الألغام، علماً بأن خارطة الطريق هذه تشمل العناصر التالية:

'١' المطالبة بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني؛

'٢' تحديد المهمة[٤]؛

'٣' جرد الموارد اللازمة لتنفيذ المهمة[٥]؛

'٤' الإبلاغ عن الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين[٦]؛

'٥' الدفاع عن مطلب المساعدة[٧]؛

---

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

'٦' الاستجابة للاحتياجات[٨]؛

'٧' التماس الدعم من النظراء[٩]؛

(د) لوحظ أن جرد الطلبات المالية والتبرعات لإزالة الألغام قد يلفت الانتباه إلى مشكلة من المشاكل على نحو يسهل الإبلاغ عنه ولكنه لا يقدم معلومات يمكن أن تساعد في تحديد سبل مواءمة الاحتياجات في الدول الأطراف المتأثرة مع الموارد المتاحة. وأشير إلى أن إجراء مناقشات مفيدة بشأن أحكام المادة ٦ المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ يقتضي ألا تقتصر هذه المناقشات على المسائل المالية وحدها بل تمضي قدماً نحو تحقيق فهم أفضل لما ينطوي عليه التعاون الدولي الكفء والفعال.

٧- ورغم أن الوقت خلال الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة لم يسمح بمناقشة مسألة تدمير المخزونات، فقد ظل واضحاً في عام ٢٠١٠ أن معالجة المسائل المتصلة بالتعاون والمساعدة أمر محوري لضمان تمكين دولتين طرفين من الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة ٤. وأشير إلى أن مسألة ضمان امتثال هاتين الدولتين الطرفين معاً للاتفاقية أصبحت تعني جميع الدول الأطراف بعد أن التمست الدولتان المساعدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦.

٨- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اقترحت زامبيا، بدعم من جهات فاعلة أخرى، إنشاء لجنة دائمة جديدة لمواجهة التحديات المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية. وأعربت وفود عديدة أثناء الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة عن تأييدها لهذا المقترح. وقدمت زامبيا مزيداً من المعلومات عن هذا الاقتراح في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، فدعت إلى إنشاء لجنة دائمة جديدة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة بغية تبادل المعلومات والخطط والاستراتيجيات الإنمائية لضمان ما يلي: (أ) توفير الدول المتأثرة والجهات المانحة قدراً كافياً ويمكن التنبؤ به من الدعم البشري والتقني والمالي للإجراءات المتعلقة بالألغام (تعبئة الموارد)؛ (ب) استخدام الموارد بكفاءة وفعالية (استخدام الموارد)[١٠]. واستجابة لهذا الاقتراح، أنشأ الاجتماع العاشر للدول الأطراف اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، التي ستحظى، مثل غيرها من الآليات التي أنشأتها الدول الأطراف، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وسيرأسها خلال عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، مع تسوية وضع قيادة هذه اللجنة الدائمة ابتداء من الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

---

(٧) خطة عمل كارتاخينا، العمل رقم ٣٥ والعمل رقم ٥٠.

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٧ والإجراء رقم ٣٨.

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٦.

(١٠) التقرير الختامي للاجتماع العاشر الذي عقدته الدول الأطراف في عام ٢٠١٠، المرفق الرابع.

٩- وعند تولي دور الرئيس الأول للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، أشار رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أن هدفه هو النهوض ببرنامج التعاون والمساعدة الذي أُعلنت تفاصيله في عام ٢٠١٠ في الجلسات الاستثنائية المعنية بالتعاون والمساعدة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وخلال الاجتماع العاشر على السواء. وللنهوض بجانب مساعدة الضحايا من برنامج التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، عقد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة ندوة دولية في ألبانيا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان غرض ندوة تيرانا هو متابعة الاعتراف الوارد في تقرير جنيف المرحلي بالحاجة إلى مناقشتين منفصلتين - إحداهما تتعلق بتنفيذ المادة ٥ والأخرى تتعلق بمساعدة الضحايا. ولوحظ مرة أخرى أن مسألتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا تخضعان لخطوط زمنية مختلفة، وتشملان جهات فاعلة وطنية ودولية متمايزة، وتتصلان بأطر مؤسسية وتنظيمية وأبواب ميزانية وطنية مختلفة رغم أن كليهما تنتميان إلى فئة الأعمال المتعلقة بالألغام الأوسع نطاقاً.

١٠- ووُجهت دعوة إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية لحضور ندوة تيرانا التي شهدت مشاركة ما يناهز ١٠٠ مندوب من جميع أنحاء العالم في هذا الحدث. وتناولت ندوة تيرانا الفرص التي وفرتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا. ولوحظ أن الدول الأطراف محظوظة لأن لديها خبراء يعملون بشكل عام خارج الأوساط المعنية بالاتفاقية ويتبادلون فهمهم لما تنص عليه المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير متعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين. ويمثل هؤلاء الخبراء منظمات من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للمعوقين، والتحالف الدولي المعني بالإعاقة والتنمية. ولوحظ أنهم أسهموا، إلى جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في مساعدة الدول الأطراف على زيادة فهمها للطريقة التي يمكن بها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساعد في جهود التعاون والمساعدة التي نبذلها فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

١١- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً دور التعاون الإنمائي فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. وأُشير إلى أن من المرجح أن تكون الوكالات الإنمائية مسؤولة عن توفير معظم الموارد المطلوبة بالفعل للجهود المتصلة بمساعدة الضحايا، رغم أن الدراسات الاستقصائية الخاصة بالمساعدة في مكافحة الألغام لا تعكس ذلك. وأوضحت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال ما أعدته من بحوث، أن وفرة البيانات التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد تكون نقطة انطلاق جيدة لفهم أهمية الجهود المبذولة على نطاق أوسع فيما يتعلق بالرعاية الصحية وحقوق الإنسان. ولوحظ أيضاً أن قبول الدول الأطراف لمفهوم التنمية الشاملة يعني أن المساعدة الإنمائية ككل ينبغي في نهاية المطاف أن تأخذ الإعاقة في الاعتبار. وأوضحت هذه النقطة بجلاء في ندوة تيرانا من خلال العروض التي قدمها ممثلا الوكالتين الإنمائيتين النمساوية والأسترالية.

١٢- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً القدرات الوطنية وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وأبرز الخبراء الألبان، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمة الدولية للمعوقين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن دعم بناء القدرات الوطنية ضروري للاستدامة وقابلية الوصول وأن بناء القدرات نشاط طويل الأجل ومتعدد الأوجه، وأن من الضروري أن تكون هناك تعهدات مالية متعددة السنوات. واعتُرف أيضاً بأن تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني ضروري لاستدامة الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا على المدى الطويل.

١٣- وكان الموضوع الختامي الذي تناولته ندوة تيرانا هو أهمية دعم الأقران وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. وأُشير إلى أن الدول الأطراف لاحظت في مؤتمر قمة كارتاخينا أن "الدعم النفسي، بما في ذلك دعم الأقران، ضروري في الفترة التي تعقب وقوع الإصابة مباشرة، وقد تستمر الحاجة إليه في أوقات مختلفة من حياة الناجي من الألغام"[(١١)]. وساعد خبراء من ثلاث قارات شاركوا في الندوة على زيادة فهم العناصر والتحديات الرئيسية لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، وتقاسموا فوائد البرامج المنظمة بين الأقران، وأبرزوا مثالاً للتعاون الثنائي بين دولتين متأثرتين في مجال الدعم النفسي والاجتماعي.

١٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعطى رئيس اللجنة فرصة للوفود لتستكشف، بمزيد من التفاصيل، موضوعين سبق تحديدهما في عام ٢٠١٠ هما: الشراكات والتنسيق، وضمان كفاءة رفيعة المستوى في مجالي التعاون والمساعدة. وفيما يتعلق بالشراكات والتنسيق، أُشير إلى أنه اعتُرف، في عام ٢٠١٠، بأن تنسيق المساعدة والتعاون جانب محوري من تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وأنه ينبغي التشديد على مسؤوليات الشركاء وليس أولويات المانحين. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة، أهاب الرئيس بدولتين طرفين تعكفان على تنفيذ المادة ٥، هما كمبوديا وموزامبيق، إلى جانب شركاء رئيسيين، إلى إيضاح الدروس الرئيسية المتعلقة بالشراكة والتنسيق.

١٥- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، قُدمت إيضاحات عن اعتراف أحد البلدان النامية المتأثرة بالألغام وشركائه في التنمية بالحاجة إلى تنسيق كافٍ وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وعن الخطوات التي اتُخذت في كمبوديا لتعزيز كلا هذين الجانبين. وأبرزت الحالة الكمبودية أهمية التدابير المتخذة مثل إنشاء سلطة وطنية لقيادة قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيقه وتنظيمه واعتماد معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كشبكة استراتيجية واحدة لتنسيق السياسة العامة والمساعدة. ووفرت الحالة الكمبودية أيضاً مثالاً لاعتماد "مبادئ الشراكة"، مما يؤكد

(١١) التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠٠٩، الجزء الثاني: استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتِها: ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقرة ١٤٢.

من جديد، وبشكل متسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، احترام الشركاء في التنمية لتولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، ويلزمهم بدعم تنمية القدرات، ويقتضي منهم أن يكيفوا دعمهم مع المعايير الوطنية الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ويتشاوروا مع الحكومة بشأن وضع المشاريع/البرامج.

١٦- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، أوضحت حالة التعاون بين موزامبيق والنرويج أيضاً كيف تُطبق مبادئ إعلان باريس من خلال اتفاق شراكة بشأن تنفيذ المادة ٥. وقدمت موزامبيق والنرويج مثالاً عن كيف يمكن لدول أطراف متعاونة أن تضع إطاراً يعزز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، ويحترم الأولويات الوطنية، ويوفر ضماناً للدعم المتعدد السنوات، وذلك بالتركيز دون تردد على تنفيذ المادة ٥.

١٧- وفيما يتعلق بضمان مستوى عالٍ من الكفاءة في التعاون والمساعدة، قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الخطوات المتعددة التي اتخذتها لتحسين تدفق التمويل بسرعة وكفاءة عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني للأعمال المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة، وقدمت مثالاً لنجاح لتلك الخطوات، وأبرزت المتغيرات المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي يمكن أن تؤثر في تدفق الدعم في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، وجهة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الانتباه إلى جوانب عدم الكفاءة في إنفاق الأموال المتصلة بتنفيذ المادة ٥، وأوصت المانحين بأن تكون جهودهم متسقة مع الأولويات الوطنية وتضمن تدفق الأموال في الوقت المناسب، ودعت إلى المساءلة من جانب الشركاء في التنفيذ. وأبرزت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أيضاً أن من الضروري أن يعكس حجم آليات التنسيق وهيكلها وموقعها الاحتياجات الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن العديد من قضايا عدم الكفاءة التي أثارتها تتعلق بدور الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديرها للحوار البناء الذي بدأ في الأشهر الأخيرة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

١٨- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أثار عدد من الوفود مواضيع تتصل بالتعاون والمساعدة يمكن أن تسعى اللجنة الدائمة إلى تحقيقها في المستقبل. وتشمل هذه المواضيع ما يلي: تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للأعمال المتعلقة بالألغام وتصنيفها حسب الأولوية؛ وتحديد وتعزيز موارد الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها الموارد القادمة من مصادر غير تقليدية (مثل القطاع الخاص)؛ وتحديد وتعزيز الآليات والنهج ونماذج أفضل الممارسات من أجل المساعدة المنسقة للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيدين العالمي والوطني؛ وتعزيز ودعم تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وتنسيق برامج العمل المتعلقة بالألغام؛ وتحديد وتعزيز وتقاسم

المعارف والخبرات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الفعالين؛ واستكشاف نواحي القصور المحتملة لدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في ميزانيات التنمية؛ واستكشاف إمكانية إنشاء آليات تمويل جديدة؛ والبحث عن سبل لتحسين تبادل المعلومات بشأن توفر التجهيزات، والخبرات التقنية وأفضل الممارسات؛ والنظر بمزيد من الإمعان في التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٩- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أشارت تايلند إلى الاقتراحات ا لتي قدمتها أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا لوضع ورقة مفاهيم بشأن استكشاف فكرة إنشاء صندوق استئماني للتنفيذ وإنشاء آليات قاعدة بيانات فيما يتعلق بالمساعدة المتاحة. وأشارت أيضاً إلى إمكانية طلب أن تضطلع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بهذه المهام. وأعرب عدد من الوفود عن دعمه لاقتراحات تايلند. وأحاط الاجتماع الحادي عشر للدور الأطراف علماً بالإجراءات المتخذة بشأن الأفكار الملموسة التي اقترحها الرئيسان المتشاركان الجديدان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة وشجع هذه الإجراءات (ألبانيا وتايلند) وآخرون لاستخدام هذه اللجنة الدائمة الجديدة أحسن استخدام ممكن.

٢٠- وفي عام ٢٠١٢، اعتمد الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية توفير منبر تفاعلي لإجراء مناقشات معمقة بشأن إمكانية وضع أداة لتبادل المعلومات. وتم التذكير في هذا الصدد، بالملاحظة التي أبدتها تايلند في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة عام ٢٠١١، ومفادها أن ثمة حاجة ماسة وتقديراً للمساعدة المالية، غير أن هناك نوعاً أخرى أساسية أيضاً من المساعدة غير المالية، مثل المواد والمعدات والخبرات وما إلى ذلك، وأن وجود أداة لتبادل المعلومات بشأن هذه الأنواع الأخرى من المساعدة قد يكون مفيداً. ولوضع إطار للمناقشة، طلب الرئيسان المتشاركان من المشاركين أن ينظروا في الأسئلة الثلاثة التالية: إذا تقرر استحداث أداة لتبادل المعلومات، ما هي المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها هذه الأداة؟ وكيف ينبغي تنظيمها؟ وما هي الخبرات المتاحة للجهات الفاعلة في مجال الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل أو الدعم التقني أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة المتاحة من أجل التنفيذ؟ وما هي الثغرات الموجودة في المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة؟

٢١- وفيما يتعلق بالثغرات الملموسة في المعلومات المتاحة والمقترحات المتعلقة بالمعلومات التي ينبغي أن تشتمل عليها أداة تبادل المعلومات، أشير إلى أن كل دولة من الدول الأطراف مساهم محتمل، ولذلك، ينبغي أن تتضمن أي أداة لتبادل المعلومات معلومات عن المساعدة التي قد يكون بمقدور أي دولة طرف تقديمها. وقد يكون إدراج معلومات إضافية عن المساعدة المالية المتاحة مستحبّاً، لكن أحد الأهداف الرئيسية التي ينبغي توخيها من أداة تبادل المعلومات هو أن تكون جهة يلجأ إليها ذوو الحاجة بحثاً عن جميع خدمات المساعدة الممكنة، بما في ذلك الدعم التقني والمعدات. ويمكن تسهيل عملية "المطابقة" بإدراج مراكز اتصال

وطنية في أداة تبادل المعلومات. وينبغي أن تُيسِّر المعلومات المدرجة فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك توفُّر الموارد المالية اللازمة لدعم هذا التعاون. ولئن كان الانشغال بالمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة يرتبط أساساً بتنفيذ المادة ٥ فيما يبدو، فإن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدرج في أي أداة لتبادل المعلومات.

٢٢- وفيما يتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لاستحداث أداة لتبادل المعلومات، اقترح معظم المشاركين في المناقشة استحداث أداة إلكترونية، ورأى العديد منهم أن لا حاجة إلى التعقيد في هذا المسعى. وأشير إلى أن الأمر قد ينطوي على زيادة التكلفة كلما زاد الجهد تعقيداً. واقترح البعض أن تُدرج وحدة دعم التنفيذ أداة تبادل المعلومات هذه ضمن الموقع الشبكي الحالي للاتفاقية. وارتأى البعض أن يقتصر الأمر على وصل أداة المعلومات بمواقع أخرى بينما اقترح البعض الآخر أن تُدرج المعلومات في أداة المعلومات نفسها لتكون أيسر استخداماً.

٢٣- واستناداً إلى هذه المناقشة، سعى الرئيسان المتشاركان إلى بحث مسألة استحداث أداة لتبادل المعلومات مع وحدة دعم التنفيذ على سبيل التجربة على أن تخضع الأداة للتقييم بعد فترة من الزمن، بوسائل منها إعداد البيانات المتعلقة بعدد الزوار ونوع المعلومات التي اطلعوا عليها. وسلم الرئيسان المتشاركان بضرورة الحرص، عند الشروع في ذلك، على سد الفجوة القائمة فعلياً في المعلومات وليس استنساخ الفيض الموجود من مصادر المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت وغيرها من المصادر، بما في ذلك تقارير مرصد الألغام الأرضية والتقارير المقدمة بموجب المادة ٧. وبخصوص منع الازدواجية أيضاً، أشير، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة لإقامة اتصالات مع الجهات التي تدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظراً لموقع الصدارة الذي يحتله التعاون والمساعدة في هذا الصك.

٢٤- وفي الجزء الثاني من عام ٢٠١٢، أنشأت وحدة دعم التنفيذ أداة تبادل المعلومات في إطار *منتدى الشراكات* كجزء من الموقع الشبكي الحالي للاتفاقية، وذلك بناء على طلب اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة وفي سياق التزام الدول الأطراف في الإجراء رقم ٣٦ من خطة عمل كارتاخينا بتعزيز التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع دول أطراف متأثرة أخرى للاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة خلال الوفاء بالتزاماتها[١٢]. ورحب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف مبادرة الرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة لاستحداث هذه الأداة المتعلقة بالمساعدة على أساس تجريبي وإتاحتها لدعم تنفيذ الاتفاقية وشجّع الدول الأطراف على استخدامها.

---

(١٢) http://www.apminebanconvention.org/platform-for-partnerships/ CHECK THIS.

٢٥- وفي عام ٢٠١٣، سعى الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (إكوادور وتايلند) إلى الانطلاق من بند جدول أعمال الاتفاقية المتعلق بالتعاون والمساعدة، الذي بيَّنه رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠١٠، والذي تجري متابعته منذ ذلك الحين. وشمل ذلك جهوداً للنهوض بالعمل الذي بدأ في عام ٢٠١٢ بشأن أداة لتبادل المعلومات في إطار *منتدى الشراكات*. ودعا الرئيسان المتشاركان جميع الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا الجهد. وأكد الرئيسان المتشاركان مرة أخرى أن هناك، بالإضافة إلى المساعدة المالية، أشكالاً أخرى قيِّمة أيضاً في مجال المساعدة، منها تقديم الخبرة والمعدات وتبادل الخبرات. ومن هذا المنطلق، تُعتبر أي دولة طرف مساهماً محتملاً في تقديم المساعدة. وفي عام ٢٠١٤، أعلن الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (إكوادور وإندونيسيا) أنهما يمددان مرحلة تجريب *منتدى الشراكات* إلى غاية المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، ركزت اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (ألبانيا وتايلند) اهتمامهما على خيارات الصناديق الاستئمانية لضمان استمرارية الموارد. وفوض الرئيسان المتشاركان وحدة دعم التنفيذ لإعداد ورقة مناقشة نقاش بعنوان "استكشاف الخيارات لإنشاء صناديق استئمانية لضمان استمرارية الموارد"، قدمها مدير الوحدة إلى اللجنة الدائمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢[(١٣)]. ورداً على ذلك، ارتأت دول أطراف عديدة أن لا حاجة إلى تأسيس صندوق استئماني جديد لكنها وافقت على الاستنتاج الذي خلصت إليه ورقة المناقشة بشأن وجود إمكانات كبيرة تنطوي عليها الآليات القائمة بالفعل أو التي يمكن إنشاؤها بسهولة على الصعيد الوطني. وقيل إن الدول الأطراف، فيما عدا بعض الاستثناءات، جميعها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ويتيسّر لها التعبير عما تفضله بين آليات الأمم المتحدة القائمة. وأشير كذلك إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تشكل غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي يمكنها أن تساعد على ضمان إرساء صلة متينة بين هذين الصكين ما أن يتم تفعيل الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين الخاص بشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن المجتمع الدولي ككل قد تبنى، على نطاق واسع، برنامج فعالية المعونة الدولية، ويمكنه أن يفعل ما بوسعه لربط إزالة الألغام ومساعدة الضحايا باستراتيجيات التنمية الوطنية وبرامج التعاون والصناديق التي أنشئت لتنفيذها.

٢٧- وفي إطار متابعة المناقشة التي جرت في عام ٢٠١٢ بشأن مزايا ومساوئ آليات التمويل القائمة أو الجديدة المحتملة، استطلعت اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة في عام ٢٠١٣ بمزيد من التفصيل آلية من هذا القبيل - هي الصندوق الاستئماني

(١٣) http://www.apminebanconvention.org/fileadmin/pdf/mbc/IWP/SC-may12/Discussion-papers/SC-May2012-e-Trust-Funds-Draft.pdf.

المتعدد المانحين التابع لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يُشار إليه عادةً باسم الصندوق الاستئماني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن جميع الأولويات المواضيعية الثماني للصندوق الاستئماني بالغة الأهمية من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمَن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الصندوق الاستئماني أطلق، في أيار/مايو ٢٠١٢، نداءه الأول لتقديم الطلبات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تتولى تنسيق وقيادة المشاريع المنفذة على المستوى القطري، وكذلك إلى أن ثمانية بلدان ذات أولوية حصلت على تمويل بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

٢٨- وأشارت المفوضية السامية إلى أن مشروعاً يموِّله الصندوق الاستئماني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موزامبيق يعد مثالاً لكيفية استفادة دولة طرف مسؤولة عن أعداد كبيرة من هؤلاء الأشخاص لأنه يستوفي المعايير الرئيسية التالية: الاتساق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الإعاقة؛ والشعور بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة؛ ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في إعداد المشروع وتنفيذه ورصده؛ والاستدامة من حيث التركيز على الإصلاح القانوني والسياساتي.

٢٩- وبغية مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، لا سيما في ضوء المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٤، عقدت تايلند في عام ٢٠١٣، بدعم من أستراليا ووحدة دعم التنفيذ، ندوة بانكوك بشأن التعاون والمساعدة: تحقيق التآزر من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يومي ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وجرى تبادل كم هائل من المعارف والخبرات والآراء أثناء الندوة، وفيما يلي بعض الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الندوة:

(أ) سيتحقق، إلى حد كبير، ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية بإدماج الأنشطة في نُهُج أوسع نطاقاً للتعامل مع الإعاقة. ولذلك، من المهم إلقاء الضوء في المناقشات المتعلقة بالإعاقة على التحديات التي يواجهها الناجون من الألغام، ومواصلة إشراك ذوي الإعاقة في الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) كَون ما يُسمى عالم الألغام الأرضية جزءاً من عالم أكبر يعني أن الموارد اللازمة لتحقيق أهدافنا يمكن أن تأتي من مصادر شتى. ولذلك فإن التحدي مزدوج. أولاً يوجد تحدٍ من حيث الاستفادة من جميع مصادر التمويل، سواء أكانت تتعلق تحديداً بمكافحة الألغام أم لا. ثانياً، يوجد تحدٍ في ضمان أن الأموال المستثمَرة تحقق فعلاً غاياتها المنشودة؛؛

(ج) فيما يتعلق أيضاً بالجهود التعاونية الرامية إلى تحقيق ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية، لا تخفى الحاجة إلى زيادة التركيز على عنصر الاستدامة. وتلبية

احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وضمان حقوقهم هي المسؤوليات الوطنية التي ستستمر في الأجل الطويل. وينبغي للبرامج والخدمات المدرجة في أي نظام وطني للرعاية الصحية أن تراعي هذه النقطة. أما البرامج والخدمات التي تتطلب موارد خارجية لضمان استدامتها، فينبغي أن تقدم احتياجاتها من الموارد على أساس أنها أولويات في الأطر الإنمائية الأوسع نطاقاً؛

(د) الانطلاق من الحاجة إلى ضمان الاستدامة أمر لا بد منه لإقامة الشراكات وللقيام بذلك منذ الوهلة الأولى. فمثلاً، لا غنى عن الشراكات لتحقيق تولي زمام برنامج مستدام لإعادة التأهيل البدني على الصعيد الوطني. وتُعدّ الشراكات عاملاً أساسياً لفرادى الدول الأطراف التي تضطلع بدور ريادي في تقاسم خبراتها وقدراتها. وللشراكات أهمية في التغلب على القيود المفروضة على القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من التعاون الإقليمي أن الشراكات تمكن الشركاء جماعةً من إنجاز ما لا يستطيعون إنجازه كل بمفرده؛

(هـ) كان من المواضيع المحورية، إن لم يكن الموضوع المحوري الوحيد، خلال الندوة موضوع المكانة الأساسية لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني - سواء لتيسير التعاون والمساعدة أو لتحقيق الامتثال الفعلي للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وسُلِّط الضوء على هذه النقطة منذ البداية في إطار الكلمة الرئيسية التي ألقاها صاحب السمو الملكي الأمير مرعِد. وإضافةً إلى ذلك، ذُكِرت مسألة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في كل حلقة نقاش وألمح إليها جل المتحاورين. وتقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق كل دولة طرف في المناطق الخاضعة لسيطرتها أو المشمولة بولايتها. فالدول التي فهمت هذه النقطة واستوعبتها حققت نجاحاً أكبر بشكل عام في توطيد علاقاتها مع الشركاء، وتعبئة الموارد، وتحقيق النتائج.

٣٠- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، اتُفق على أن تقوم الدول الأطراف القادرة على ذلك بدعم الجهود الوطنية للدول الأطراف التي بينت بوضوح احتياجاتها لتنمية قدراتها في تقديم المساعدة لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تقديم مساعدة مالية أو مادية أو تقنية متعددة السنوات استجابة لأولويات الدولة المتأثرة لتسهيل تخطيط الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها في الأجل الطويل[١٤]. وفي سياق هذا الالتزام، ظلت الدول الأطراف منذ مؤتمر قمة كارتاخينا تشري إلى أهمية اتخاذ نهج تكميلي ثنائي المسار لمساعدة الضحايا، وهو نهج تُبذل في إطاره جهود لإزالة الحواجز التي تُقصي الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب المساعدة الإنمائية، ولاتخاذ إجراءات محددة تعزز التمكين الفردي والجماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمَن فيهم ضحايا الألغام.

(١٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٩.

٣١- وفي قمة كارتاخينا، التزمت الدول الأطراف بإطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين التي قد يتطلبها الوفاء بالتزاماتها[١٥]. وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الأطراف التي لديها التزامات بمسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية احتياجاتها للتعاون والمساعدة الدوليين، وتعهدت الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى التي تكون قد أبلغت عما تحتاجه من دعم بأن تبادر إلى ذلك فوراً[١٦]. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في تقاريرها عن تدابير الشفافية وفي التحديثات المقدمة خلال اجتماعات اللجان الدائمة وفي غير ذلك من الوسائل، أعربت ٢٥ دولة من الدول التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية عن احتياجاتها إلى المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال المساعدة وهي كالآتي: إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وزمبابوي والسنغال والسودان وصربيا والصومال وطاجيكستان والعراق وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموريتانيا وموزامبيق والنيجر واليمن.

٣٢- وفي قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم بأن تسعى، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أوفت بما عليها من التزامات بموجب المادة ٥، في الجهود التي تبذلها للتصدي للعواقب الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب[١٧]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، أعربت إحدى الدول الأطراف التي فرغت من تنفيذ المادة ٥ - وهي ألبانيا - عن حاجتها إلى المساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب، وأعربت دولة طرف أخرى - وهي بالاو - عن تقديرها للدعم الذي تلقته من الدول الأطراف لمواجهة التحديات المتعلقة بالذخائر غير المتفجرة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت زامبيا، التي أبلغت في قمة كارتاخينا أنها أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام، دعماً من النرويج لكي تتمكن المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية من متابعة أي تقرير عن الذخائر غير المنفجرة محصل عليه أثناء تنفيذ مسح زامبيا للألغام الأرضية في عام ٢٠٠٩.

٣٣- واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تضمن الدول الأطراف القادرة على ذلك أن المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، يراعيان السن ونوع الجنس ويشملان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، ويسمحان لهم بالاستفادة منهما[١٨]. وعلاوة على ذلك، اتُّفق على أن تحرص جميع الدول الأطراف على استناد

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤ والإجراء رقم ٣٧.

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٠.

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤١.

المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونُهج فعالة من حيث التكلفة[١٩]. وأُشير منذ مؤتمر قمة كارتاخينا إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، الذي اعتُمد قبل ما يزيد عن عقد من الزمن، شدد على "... ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة." وفي هذا السياق، اقتُرح أن على كل من الدول الأطراف والأوساط المعنية بالتنفيذ بشكل عام أن تتأكد من حدوث ذلك فعلاً، بوسائل منها تجاوز المناقشات العامة لسبل ضمان تمتع الفتيات والفتيان والنساء والرجال بحق الوصول على قدم المساواة إلى الموارد المولدة عن طريق تنفيذ الاتفاقية، والاستفسار عن سبب شدة بطء التقدم.

٣٤- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، وضعت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الجنسانية الجديدة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام لمساعدة مقرري السياسات والموظفين الميدانيين المعنيين بمكافحة الألغام بإدماج منظور جنساني في جميع العمليات المتعلقة بمكافحة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت أستراليا وسويسرا والنرويج برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام، الذي أصبح رابطة مستقلة منذ مؤتمر قمة كارتاخينا. وظل برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام يدعم أنشطة التدريب، وبناء القدرات، والدعوة مع الدول الأطراف بهدف جعل الأعمال المتعلقة بالألغام أكثر شمولاً، وغير تمييزية، ودقيقة، وفعالة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التدخلات. وقدم برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام التدريب والمساعدة التقنية بشأن القضايا الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية، والمشغلين، والمنظمات غير الحكومية في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسويد، وموزامبيق.

٣٥- واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا أن الدول القادرة على ذلك ستدعم مواصلة التحقيق في الحلول التقنية وتطويرها لتجاوز التحديات المحددة المرتبطة بتدمير الألغام المجنحة[٢٠]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ساعدت النرويج أوكرانيا وواصل الاتحاد الأوروبي شراكته مع كل من أوكرانيا وبيلاروس لمساعدة هذين البلدين في تجاوز التحديات الفريدة التي يواجهانها في تدمير هذا النوع من الألغام المضادة للأفراد.

٣٦- واتُّفق خلال مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تواصل جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك دعمها، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام لمساعدة السكان في المناطق التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، بوسائل منها تيسير الوصول إلى المنظمات

(١٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٢.

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٢.

الإنسانية[٢١]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغ نداء جنيف أنه مساعدته أسفرت عن تدمير مخزونات ألغام مضادة للأفراد وأكد أن التثقيف في مجال مخاطر الألغام يُنفذ وفقاً للمعايير الوطنية وأن مشروعاً لإعادة التأهيل البدني قد أُطلِق.

٣٧- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفِق على أن تضمن جميع الدول الأطراف إدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة، فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتساق هذه الأنشطة مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية[٢٢]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ظل أعضاء فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام (الفريق المشترك بين الوكالات) يؤدي دوراً هاماً في مساعدة العديد من الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فرغ الفريق المشترك بين الوكالات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من وضع استراتيجية جديدة للأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تشمل الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨. وتتضمن الاستراتيجية الأهداف والالتزامات المشتركة التي ستوجه أعمال الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال هذه الفترة وتدعو الأمم المتحدة إلى تركيز مواردها وأولوياتها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على أربعة أهداف استراتيجية رئيسية. وتعزز الاستراتيجية التزام الأمم المتحدة بدعم البلدان والأقاليم المتأثرة، وتأخذ في الحسبان على الخصوص الامتثال للأطر المعيارية الدولية، كما تعزز تأثير الإجراءات المتعلقة بالألغام في جميع التدابير المتخذة في مجال السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني والتنمية.

٣٨- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا أيضاً، ظلت منظمة البلدان الأمريكية تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، بذل الاتحاد الأفريقي ورابطة دول جنوب شرق آسيا جهوداً لدعم الدول الأعضاء المتأثرة بالألغام المنتمية لكل منهما.

٣٩- واتُّفِق في إطار خطة عمل كارتاخينا على أن تعزز جميع الدول الأطراف الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد موارد تقنية ومادية ومالية وتعبئتها لدعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية[٢٣]. وفي سياق ذي صلة بهذا الالتزام، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تطوير برنامجه للتوعية بمكافحة الألغام المقدم باللغة الفرنسية وأطلق برنامجيه للتوعية بمكافحة الألغام المقدمين أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية.

---

(٢١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٣.

(٢٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٤.

(٢٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٧.

٤٠- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، اتُفق على أن تُسهم جميع الدول الأطراف في مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة جميع جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة[٢٤]. وكما سبقت الإشارة، أُدخلت منذ مؤتمر قمة كارتاخينا تعديلات هامة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى منذ مؤتمر قمة كارتاخينا وضع عدد من المعايير الدولية المتعلقة بالألغام أو تحسينها. كذلك واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة وتنسيق عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأصدر قرصاً مُدمجاً يتضمن هذه المعايير بلغات متعددة، وقدَّم الدعم إلى فُرادى الدول الأطراف لتطوير معاييرها الوطنية.

٤١- واعترافاً بالدور المحوري للأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وافقت الدول الأطراف في مؤتمر قمة كارتاخينا على مواصلة تعزيز إدراج أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في البرامج الإنمائية الجارية، مع مراعاة برنامج فعالية المعونة الدولية، وتعزيز تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام كأولوية في الإجراءات الإنمائية المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية[٢٥]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إجراء دراسات استقصائية بشأن الألغام الأرضية وسبل المعيشة في المجتمعات المتضررة من الألغام في أفغانستان لزيادة فهم النتائج الإنمائية الناجمة عن إزالة الألغام، ولتعزيز ما يقدمه برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان من مساهمة من أجل تنمية أفغانستان. وقدمت هذه الدراسات نظرة عن تكاليف التلوث بالمتفجرات ومزايا الأعمال المتعلقة بالألغام، ووثقت نوع الاستثمارات الإنمائية التي تثمنها هذه العينة من المجتمعات الريفية. وتعني اتفاقات الشراكة مع المؤسسة الأفغانية للتنمية الريفية ومكتب الإحصاءات المركزي أن الخبرات موجودة في البلدان لإعداد دراسات مماثلة في المستقبل وتنفيذها وتقديم تقارير عنها.

٤٢- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف بضمان التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحسين السياسات الوطنية والدولية والاستراتيجيات الإنمائية، وتعزيز الفعالية في الأعمال المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين[٢٦]. وفي هذا السياق، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، استناداً إلى نتائج دراسات إفرادية، موجزاً للسياسة العامة يُجْمِل للعاملين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام الرسائل الأساسية والمسائل والتوصيات الرئيسية المتصلة بالانتقال إلى تولي زمام برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام بشكل كامل على الصعيد الوطني.

---

(٢٤) خطة عمل كارتاخينا، العمل رقم ٤٩.

(٢٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٠.

(٢٦) خطة عمل كارتاخينا، العمل رقم ٥١.

## الشفافية وتبادل المعلومات

٤٣- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ، لكن هذا الالتزام يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤، والدول الأطراف التي تقوم بتطهير المناطق الملغومة وفقاً لأحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩.

٤٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، لاحظت الدول الأطراف أن عدداً من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ أحكام المادة ٥، و/أو احتفظت بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها، و/أو لم تبلغ بعد عن اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير وفقاً لأحكام المادة ٩ لم تحدّث المعلومات المتعلقة بالشفافية على النحو المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، استمر المعدل السنوي للإبلاغ عن تدابير الشفافية في الانخفاض منذ مؤتمر قمة كارتاخينا. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على ضرورة إيلاء اهتمام متجدد للوفاء المستمر بالالتزامات المتعلقة بالشفافية. هذا فضلاً عن أن تبادل المعلومات غير الرسمية بفعالية لن يقل عن ذلك أهمية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٤٥- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ظلت الدول الأطراف تعترف بأن الشفافية والتبادل العلني للمعلومات، من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية القائمة في سياق الاتفاقية، أساسيان لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. واعترفت الدول الأطراف أيضاً بأن من شأن إتاحة معلومات دقيقة وعالية النوعية أن يدعم جهود تعبئة الموارد ومن ثم أن يسهم في تسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية.

٤٦- واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً. وعند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، قدمت معلومات أولية تتعلق بالشفافية جميع الدول الأطراف التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وطُلِب منها أن تقدم هذه المعلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، باستثناء غينيا الاستوائية. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها خمس دول إضافية هي بولندا وتوفالو وجنوب السودان والصومال وفنلندا، وقدمت كلها تقريراً أولياً عن الشفافية كما هو مطلوب إلا توفالو.

٤٧- وأُشير في مؤتمر قمة كارتاخينا إلى أن على الدول الأطراف أن تحدث سنوياً التقارير المتعلقة بالشفافية المقدمة بموجب المادة ٧. وسُجِّل أن جميع الدول الأطراف الملزمة بتقديم هذا التقرير في عام ٢٠٠٩ قدمته، باستثناء ٥٥ دولة. وفي عام ٢٠١٤، قدمت معلومات محدَّثة

كل دولة من الدول الأطراف الملزمة بذلك، ما عدا الدول الأطراف الـ [٥٨] التالية: [إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو وبربادوس وبروني دار السلام وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتشاد وتنزانيا وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر كوك وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وسيشيل وصربيا والصومال وطاجيكستان وغابون وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكابو فيردي والكاميرون والكرسي الرسولي وكوت ديفوار وكوستاريكا وجمهورية الكونغو والكويت وكيريباس وكينيا ولكسمبرغ وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر وملاوي وملديف وموزامبيق وناميبيا وناورو والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوي وهايتي وهندوراس وهنغاريا واليمن].

٤٨- وأشير في أماكن أخرى من هذا الاستعراض إلى معظم أنواع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٧. وتشمل المجالات الثلاثة التي لم تسبق تغطيتها المعلومات المتعلقة بتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو سحب تراخيص تشغيلها، والخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في السابق أو الموجودة لديها حالياً، والألغام التي احتُفظ بها أو نُقلت للأغراض المسموح بها في المادة ٣.

٤٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، سُجِّل تقديم ٢٥ دولة طرفاً معلومات عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو سحب تراخيص تشغيلها. ومنذ ذلك الوقت، قدمت الدول الأطراف المعلومات التالية: أبلغت فنلندا أنها لم تنتج الألغام المضادة للأفراد منذ عام ١٩٨١ وأن خطوط إنتاجها قد دُمِّرت. وأبلغت بولندا أنها توقفت تماماً عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد منذ عام ١٩٨٨. وأبلغ الصومال وجنوب السودان أنهما لا يحتضنان ولم يحتضنا قط مرافق لإنتاج الألغام المضادة للأفراد.

٥٠- وسُجِّل في مؤتمر قمة كارتاخينا تقديم ٧٢ دولة طرف معلومات عن الخصائص التقنية لما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسَهِّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها. ومنذ ذلك الحين، قدمت الدول الأطراف الإضافية الأربع التالية هذه المعلومات، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١(ح) من المادة ٧: بولندا وجنوب السودان والصومال وفنلندا.

٥١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، سُجل أن ٧٦ دولة طرفاً أبلغت، حسبما تقتضيه الفقرة ١(د) من المادة ٧، عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، وفقاً لأحكام المادة ٣. ومنذ ذلك الوقت، استجد ما يلي:

(أ) أبلغت الدول الأطراف [الأربع] التالية لأول مرة أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها: بوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنلندا وكوت ديفوار؛

(ب) أفادت الدول الأطراف [الخمس] التالية، التي ذكرت سابقاً أنها احتفظت بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها، بأنها لا تحتفظ الآن بأي ألغام: أفغانستان وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ والنيجر؛

(ج) أبلغت [ثلاث] دول أطراف أخرى لأول مرة أنها لا تحتفظ بأي ألغام مضادة للأفراد وهي: بولندا وجنوب السودان والصومال؛

(د) لم تصرح الدول الأطراف [الثلاث] التالية بعد بما إذا كانت تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها: بوركينا فاسو وتوفالو وغينيا الاستوائية.

٥٢- وهناك الآن ٧٥ دولة طرفاً أفادت بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وهي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتنزانيا وتوغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وشيلي وصربيا والعراق وغامبيا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا واليابان واليمن واليونان. ويرد في المرفق [...] عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف أنها تحتفظ بها.

٥٣- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً على أساس طوعي عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضح أسباب أي زيادة أو تخفيض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها[٢٧]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، واصل الرئيسان المشتركان للجنة الدائمة المعنية

(٢٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٧.

بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها الترويج لاستخدام لجنتهما الدائمة كأداة لتقديم مزيد من المعلومات الطوعية عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٥ التي احتفظت بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها، قدمت [...] دولة منذ مؤتمر قمة كارتاخينا معلومات عن الاستعمال المسموح به و/أو نتائج هذا الاستعمال على النحو التالي:

(أ) قدمت الدول الأطراف الـ ]...[ التالية طوعاً معلومات عن استعمال الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للتدريب على تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها: [...]؛

(ب) قدمت الدول الأطراف الـ ]...[ التالية طوعاً معلومات عن استعمال الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لتطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها: [...]. (انظر المرفق ...).

٥٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على إجراء استعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لضمان عدم تجاوزه الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ [...] بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات والتي لم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن الخطط المحددة لاستعمالها، على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وتلك الخطط[٢٨]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، لم تتغير أعداد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها [...] من الدول الأطراف لأغراض مسموح بها.

٥٥- وعملت الدول الأطراف بالالتزام الذي أخذته على عاتقها في مؤتمر قمة كارتاخينا بالاستفادة استفادة تامة بمرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة J" كنموذج للإبلاغ بغية توفير معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، وجهود واحتياجات مساعدة الضحايا، والمعلومات المتعلقة بالتدابير الجاري اتخاذها لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام[٢٩]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم المعلومات عن المسائل المتصلة بالموارد والتعاون والمساعدة: [...]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم المعلومات عن جهود واحتياجات مساعدة الضحايا: [...]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام: [...].

(٢٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦ والإجراء رقم ٥٨.

(٢٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

٥٦- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، نظراً للتعهدات المأخوذة في خطة عمل كارتاخينا، أعربت بلجيكا، بوصفها منسق فريق اتصال غير رسمي معني بالمادة ٧، عن رغبتها في تركيز مزيد من الاهتمام على الوفاء الجاري بالتزامات المادة ٧ والتشديد على إنتاج تقارير شفافة وعالية الجودة. ولهذا الغرض، قدمت بلجيكا إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف ورقة أبرزت أهمية إجراء مزيد من المناقشات بشأن عدد من المسائل المتعلقة بأحكام الشفافية الواردة في الاتفاقية وعملية الإبلاغ، بما في ذلك سبل ووسائل زيادة معدل الإبلاغ ونوعية المعلومات المبلغ عنها على السواء. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت بلجيكا هذه المناقشات من خلال مشاورات مع الوفود ومن خلال جهودها المستمرة في تنسيق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧. وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قدمت بلجيكا خارطة طريق لتحسين الإبلاغ مع الأهداف التي يجب أن يحققها المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك أن جميع التقارير الأولية كان ينبغي أن تُقدَّم وأن جميع الدول الأطراف ذات الالتزامات الرئيسية التي يجب تنفيذها كان ينبغي لها أن تقدم معلومات محدَّثة. وبموازاة ذلك، واصل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، ومنسق الفريق، المشاورات والمناقشات المتعلقة باستحداث أدوات لتيسير الإبلاغ، وشجّعا جميع الدول الأطراف المهتمة على المشاركة في هذه العملية.